كان الاختلال بشيء آخر ليس من شروطها كلحن يغير المعنى لكن يعلم المراد منه فلا عبرة به ويجب
عليه الزام المدعى عليه بالجواب وقد صرح اصحابنا بما ذكرته ثانيا فقالوا لا يجوز للحاكم
ان يعلم المدعي كيفية الدعوى ولا ان يعلم الشاهد كيفية الشهادة لكنه لو تعدى وعلم احدهما
ذلك فادعى المدعي وادى الشهادة بتعليمه اعتد بذلك على ما بحثه بعض المتأخرين
وبما يدل عليه ما ذكرته قالوا لو قال من لا يعرف العربية لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار بفتح ان لم تطلق الا بالدخول وان كان وضع لفظه انها تطلق في الحال لان العوام
لا يفرقون في مثل ذلك بين أن وإن ومن ثم ذكر جمع متأخرون وغيرهم انه لو قال العامي
زوجتك او انكحتك او بنتك بفتح التاء او ضمها او اتى بلحن آخر يغير المعنى لم يضر لانه لا يهتدي
لمدلولات الالفاظ فسومح فيها فكذا يقال بنظيره هنا وقول السائل نفع الله به
لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى ذلك الى حرج يجاب عنه بانه لا حرج في ذلك لسهولة
رجوعه الى من يعرف ذلك فيعلمه له او توكيله من يعرف ذلك ليدعي به وسئل عن
ولي محاجير ساكن هو واياهم في محل واحد وفي المحل المذكور صندوق مقفل وفيه
امتعة ومفتاح القفل بيد المحاجير فكسر الولي الصندوق المذكور واخرج ما فيه من
الامتعة وادعى انها ملكه فمنعه المحاجير من الاستيلاء عليها وادعوا ايضا انها ملكهم فهل
يثبت الملك لهم دونه او عكسه او يقال انه للولي وهم لوجوده في ملكه وهل وجود
المفتاح في ايديهم دونه قرينة دالة على ملكهم له فاجاب بان ذلك يحتاج لتقدم مقدمة
وهي ان الشيخين قالا ما حاصله لو اختلف الزوجان حال الزوجية او بعدها والهما
او وارثاهما او وارث واحد والآخر في متاع البيت الصالح لهما او لاحدهما فان كان لاحدهما
بينة قضي بها وان لم يكن بينة فاختص احدهما باليد عليه حسا اي بطريق المشاهدة
والعيان او حكما بان كانا في ملكه المختص باليد عليه دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة
اولا فالقول قوله بيمينه وما كان في يدهما حسا او في البيت الذي يسكنانه فلكل
واحد تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما وان حلف احدهما فقط قضي له انتهى قال
الاذرعي ولا خلاف في هذا عندنا والمراد بالبيت المنزل والمسكن سواء الدار والبيت
المفرد منها اذا لم يكن لهما يد على غيره منها قال جمع متقدمون وتبعهم الاذرعي والزركشي
وسواء في المسكون لهما المملوكة لهما او لاحدهما والمستعارة والمغصوبة ونحوها

قف لا يجوز للحاكم ان يعلم اي يعلم المدعي كيفية الدعوى ولا ان يعلم الشاهد كيفية الشهادة

قف

قال



قال الاذرعي والغرض ان يكون بيد كل منهما على ما يحويه الدار من المتاع وحكم المتاع
فيما يسكنانه حكم المتاع الذي به قال الاذرعي ثم الظاهر ان ما اطلقوه في المتاع من
اثاث وغيره محله اذا استوت ايديهما الحكمية على السواء اما لو اختص احدهما بالدار او كان
ببعض بيوتها متاع محرز عن الآخر ومفتاح الحرز واقفاله بيده دون يد صاحبه
فاليد على ما فيه لمالكه ونحوه دون الآخر فيما يظهر انتهى وتبعه الزركشي على هذا البحث
فقال ينبغي ان يكون هذا فيما كانت يدهما الحكمية عليه سواء اما ما اختص لموضع محرز
بقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره فاليد على ما فيه لمالكه وقال القاضي لو
تنازعا في عمارة دار وتقارا على ان اصل الدار لاحدهما فالقول قول مالك العرصة
لان العمارة تبع انتهى وكلامهما صريح في ان كون المفتاح بيد احدهما لا يكون قاضيا
بان اليد له الا اذا كان المحل الذي فيه الامتعة ملكا لمن مفتاحه بيده فلو سكنا دارا
مملوكة لاحدهما وفي مخزن منها امتعة والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن
المفتاح بيده لانه عارض ما بيده من المفتاح ما هو اقوى منه وهو كون من ليس بيده
مفتاح مالكا لذلك المخزن الذي فيه الامتعة وعند هذه المعارضة يتجه ان تلك
الامتعة تكون بيدهما لان تلك المعارضة صيرت لا يد لاحدهما عليها بخصوصها واذا
انتفت خصوصية احدهما بها كان في يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء
قال الاذرعي قال الشيخ ابراهيم المروزي بعد ذكره ما سبق في الزوجين وهكذا الاخ
والاخت تنازعا في متاع البيت الذي يسكنانه وكذلك الاجنبي والاجنبية او الطفل
والبالغ يسكنان دارا واحدة فما فيها لهما بحكم اليد انتهى وهو من كلام شيخه القاضي حسين
في التعليق قال القاضي واذا وقعت المنازعة قام ولي الطفل مقامه في المنازعة
ورايت في روضة الحكام وتثبت اليد للطفل كما تثبت للبالغ وحكى جدي عن بعض
اصحابنا ان الصغير اذا كان تابعا لغيره قبل البلوغ بان كان يسكن دار امه او ابيه
يسكن بسكنه وينتقل بانتقاله فلا يد له وان لم يكن تابعا بان كان مع اجنبي فاليد تثبت
للصغير ايضا وعن بعضهم انه اذا كان الصغير مع من ليس بولي فاليد تثبت له ايضا وان كان
وليا عن وصاية او نصب حاكم ففي ثبوت اليد له وجهان انتهى وهل الحكم كذلك لو كانا
رقيقين لسيدين او لاحدهما رقيقا وتكون اليد للسيدين او لاحدهما مع الحر الساكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)